

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الاشراف والرقابة على المعادن الثمينة
والاحجار ذات القيمة

أو تعديلها بأى طريقة أخرى مثل اضافة أجزاء من نفس المعيار غير مدموجة .

الفصل الثاني

اختصاصات وزارة التجارة والصناعة والمعايير القانونية للمعادن الثمينة

مادة ٢

١ - تتولى وزارة التجارة والصناعة الاشراف والرقابة على تجارة وصناعة واستيراد المعادن الثمينة ومشغولاتها والاصناف المطلوبة والملبسة والمطعمة ، وكذلك الاحجار ذات القيمة ، ولها على الأخص ما يلي :

أ - فحص وتحليل ودمج ومراقبة مشغولات المعادن الثمينة والاصناف المطلوبة أو الملبسة أو المطعمة والمنتجات المستخدمة فيها المعادن الثمينة أو الاحجار ذات القيمة .

ب - تحليل وترقيم المعادن الثمينة غير المشغولة أو مزيجها أو سبائكها المقدمة للفحص .

ج - فحص ومراقبة الاحجار ذات القيمة .

٢ - لوزير التجارة والصناعة أن يصدر قرارا بتحديد أنواع المشغولات المصاغة من المعادن الثمينة المستثناة من أحكام هذا القانون .

مادة ٣

تكون المعايير القانونية لدرجة نقاء المعادن الثمينة المرخص بتداول مشغولاتها على النحو التالي المبين قرين كل منها :

أ - الذهب :

معيار (٢٢ قيراطا) يعنى ٩١٦ر٦ سهما أو جزءا من كل ١٠٠٠ جزء .

معيار (٢١ قيراطا) يعنى ٨٧٥ سهما أو جزءا من كل ١٠٠٠ جزء .

معيار (١٨ قيراطا) يعنى ٧٥٠ سهما أو جزءا من كل ١٠٠٠ جزء .

ويعتبر الذهب النقي (الخالص) من معيار (٢٤ قيراطا) أو ١٠٠٠ جزء من الألف .

ب - الفضة :

٩٢٥ سهما أو جزءا من كل ١٠٠٠ جزء .

٨٠٠ سهم أو جزءا من كل ١٠٠٠ جزء .

ج - البلاتين :

٩٥٠ سهما أو جزءا من كل ١٠٠٠ جزء .

بعد الاطلاع على الامر الامرى الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتفويض الدستور .

وعلى المادتين ٢٠ و ١٥٤ من الدستور ، وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن فتح الفتح في المعاملات التجارية ، وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، اصدرنا القانون الآتى نصه :

الفصل الاول

التعاريف

مادة ١

تعنى المصطلحات الآتية الواردة في هذا القانون المعنى المبين قرين كل منها :

١ - المعادن الثمينة : الذهب والفضة والبلاتين ، وتكون اما على هيئة أصناف مشغولة ، وأصناف نصف مشغولة أو أصناف غير مشغولة وسبائك .

٢ - معيار درجة النقاء : يعنى عدد الاجزاء بالوزن من المعدن الثمين النقي في كل ١٠٠٠ جزء بالوزن من السبيكة .

٣ - مشغولات المعادن الثمينة : كل قطعة مشغولة من معدن ثمين لا يقل معيار درجة نقائه عن الحد الأدنى للمعايير القانونية المحددة وفقا لاحكام هذا القانون ، وتشمل العملات الذهبية التي لم يعد لها قيمة ابرائية .

٤ - الاصناف المطلوبة : تعنى أصنافا من معادن غير ثمينة مطلية بمعادن ثمينة .

٥ - الاصناف الملبسة : تعنى أصنافا من معادن غير ثمينة أو خلافة ملبسة برقائق من معادن ثمينة .

٦ - الاصناف المطعمة : تعنى أصنافا من معادن غير ثمينة أو خلافة مطعمة بمعادن ثمينة واحجار ذات قيمة أو بأحجارها .

٧ - الاحجار ذات القيمة : تعنى الاحجار الكريمة ونصف الكريمة الطبيعية .

٨ - الدمغ : تعنى عملية دمج المعادن الثمينة وغيرها من الاصناف الواردة بالبندود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذه المادة بعلامات مميزة رسمية أو علامات معترف بها للدلالة بوجه خاص على نوع المعدن الثمين ومياريه القانوني .

٩ - تعديل غير ملائم : يعنى اجراء اضافة ، أو تغيير ، أو تبديل أو تصليح للمشغولات أو الاصناف الاخرى بعد دمجها ،

مادة ٤

تكون المعايير القانونية لدرجة نقاء مادة لحام المشغولات حسب نوعها على النحو التالي :

أ - اذا كان المشغول من الذهب ، تكون مادة اللحام من الذهب ، ويجب الا يقل معيارها القانوني عن ٧٥٠ جزءاً من كل ١٠٠٠ جزء .

ب - اذا كان المشغول من الفضة ، تكون مادة اللحام من الفضة ، ويجب الا يقل معيارها القانوني عن معيار المشغول .

ج - اذا كان المشغول من البلاتين ، تكون مادة اللحام من الذهب أو الفضة أو البلاتين أو البليديوم أو خليط من اثنين منها أو أكثر ، ويجب الا تقل درجة نقاء مادة اللحام عن ٩٥٠ جزءاً من كل ١٠٠٠ جزء .

الفصل الثالث

الدمغ والبيع والحيازة والعرض

مادة ٥

تدمغ كل قطعة من المشغولات سواء أكانت منفردة أو مؤلفة من عدة قطع موصولة أو ملحومة اذا كانت من نفس المعيار القانوني الذي لا يقل عن الحد الأدنى للمعايير القانونية ، وكاملة الصنع بحيث لا يجرى عليها بسبب عمليات اعدادها للبيع أي تعديل غير ملائم الا ما توجهه ضرورات الصناعة .

وإذا تبين بعد التحليل أن معيار المشغولات - سواء أكانت قطعة منفردة أو عينة من مجموعة مشغولات متطابقة - أقل من المعيار المحدد من قبل اصحاب الشأن . يخطر بنتيجة التحليل ويجوز له خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة أن يطلب دمجها بالمعيار القانوني الأقل الأقرب للنتيجة أو إعادة تصديرها اذا كانت مستوردة ، فإن لم يطلب أو كانت المشغولات دون المعايير القانونية المقررة أو كان هذا الفعل قد تكرر منه خلال ثلاث سنوات تكسر المشغولات وترد اليه .

مادة ٦

تدمغ مشغولات الفضة المطلية بالذهب أو الروديوم بنختم الفضة ، أما مشغولات الذهب أو البلاتين المطلية بالروديوم فانها تدمغ بنختم المعدن الثمين المطابق لمعدن المشغول نفسه .

مادة ٧

اذا تكون أكثر من نصف المشغول بالوزن من معدن ثمين معين ، وباقى المشغول من معدن ثمين آخر يفوق الاول قدراً ، يدمغ المشغول بنختم المعدن الثمين الذي يكون النسبة الأكبر من المشغول بالوزن .

مادة ٨

تقوم الجهة المختصة بالجمارك أو مستودعات البريد ، بعد اخطار صاحب الشأن ، بارسال الطرود المحتوية على

مشغولات المعادن الثمينة أو الاحجار ذات القيمة أو غيرها من الأصناف الخاضعة لاحكام هذا القانون المستوردة من الخارج بقصد التجارة ، الى الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة لفحصها وتحليلها ودمغها أو للتأكد من أنها مدموغة بنختم معترف به .

وعند تقديم الطرود مباشرة للفحص والدمغ ، يجب على مقدمها اثبات دخولها البلاد بطريقة مشروعة والا قامت الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة ، قبل اجراءات الفحص والدمغ ، بإبلاغ الامر الى جهات الاختصاص مع التحفظ على محتويات الطرود واثبات شخصية مقدمها ، وذلك لحين التصرف فيها بمعرفة جهات الاختصاص .

مادة ٩

يحظر اطلاق أي تسمية أو وصف يبين أن المشغول كلياً أو جزئياً من المعادن الثمينة ، كما يحظر بيع مشغولات المعادن الثمينة والأصناف اللبسة أو المطعمة أو المطلية أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مدموغة على النحو الآتي :

أ - تدمغ مشغولات المعادن الثمينة وفقاً لمعيارها بأحد المعايير القانونية المرخص بها .

ب - تدمغ الاصناف اللبسة أو المطعمة برقم يبين نسبة المعدن الثمين النقي الذي تحتويه بالأجزاء الالفية مقروفاً ببيان نوعه .

ج - تدمغ الاصناف المطلية بكلمة مطلي ، وإذا لم يسمح بحجم الاصناف اللبسة أو المطعمة أو المطلية بالدمغ على النحو المذكور ، تصحب كل قطعة منها ببطاقة تحمل البيانات المذكورة مضافاً إليها اسم صاحب المحل باللغة العربية .

مادة ١٠

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز الاكتفاء بدمغ احدى الدول الاخرى ، على أن يصدر وزير التجارة والصناعة قراراً باعتماد ختمها المعترف به .

مادة ١١

يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة الزام مشاغل المعادن الثمينة باستخدام علامات دمج لتسييز مشغولاتهم تسجل لدى الوزارة .

مادة ١٢

يحظر بيع الاحجار ذات القيمة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكون مصحوبة باقرار كتابي من صاحب الشأن يوضح فيه اسم الحجر وصفه ووزنه ولونه ومستوى جودته من حيث درجة النقاء وخواصه وسلامته من الكسر والخدش ، وتحديد أي عيوب أخرى .

مادة ١٣

تكون اقامة معارض مشغولات المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة وغيرها من الاصناف الخاضعة لاحكام هذا القانون

مادة ١٩

يصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بتعيين الموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تطبيقاً له ، ويكون لهم حق دخول وتفشيش المتاجر والمخازن والمستودعات وجميع الأماكن المعدة لصنع المصوغات أو بيعها أو رهنا لسحب العينات لفحصها واختبارها وتحليلها وضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة .

وتحرز المشغولات المضبوطة وتحفظ الى أن يفصل في الدعوى نهائياً .

مادة ٢٠

يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وتتضمن بوجه خاص ما يأتي :

أ - تحديد علامات الدمغ الرسمية للمعايير القانونية للمعادن الثمينة ومشغولاتها وغيرها من الاصناف الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ب - اعتماد علامات الدمغ المعترف بها الخاصة بالدول الأخرى .

ج - تحديد الرسوم المستحقة مقابل الفحص والتحليل والدمغ والترقيم وإصدار الشهادات .

د - شروط واجراءات الدمغ .

هـ - طرق فحص وتحليل ودمغ المعادن الثمينة أو مزيجها ، ومشغولات المعادن الثمينة والاصناف الملبسة أو المطعمة أو المطلية والمنتجات المستخدمة فيها المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة ، وكذلك طرق فحص الاحجار ذات القيمة .

مادة ٢١

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، فيما عدا المادة السابقة فيعمل بها من تاريخ نشره .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

وزير التجارة والصناعة
عبد الوهاب يوسف النفيسي

صدر بقصر السيف في : ٧ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٢٢ ابريل ١٩٨٠ م

بترخيص مؤقت يصدر وفقاً للشروط والاجراءات التي يحددها وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير المالية .

ويجوز أن يتضمن الترخيص استثناء المعروضات من الدمغ أو الاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢ إذا كان القصد هو عرضها فقط ، فإذا عرضت بقصد البيع وجب اتباع الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الرابع

العقوبات

مادة ١٤

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة له .

مادة ١٥

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز عشرين ألف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث في المشغولات أو الاصناف الأخرى بعد دمغها تعديلاً غير اللائم يجعلها غير مطابقة للمعيار المدموغة به ، وكذلك كل من باعها أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل بها مع علمه بما تم لها بعد الدمغ ، ويجوز للمحكمة أن تقضى بخلق المحل مؤقتاً لمدة ستة شهور .

مادة ١٦

يحكم بتكسير المضبوطات وردها لأصحاب الشأن عند ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . ويكون صاحب المحل مع مديره أو القوائم على ادارته مسئولاً عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة له .

مادة ١٧

تضاعف العقوبة في حالة العود لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم نهائياً في الجريمة السابقة ، ويحكم بمصادرة المضبوطات ويطلق المحل مؤقتاً مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على سنتين .

ويجوز في حالة العود للمرة الثانية خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة الحكم بخلق المحل نهائياً وبسحب ترخيصه وحرمان المخالف من مزاوله المهنة .

مادة ١٨

يجوز للمحكمة في جميع الاحوال أن تقضى بنشر الحكم بكامله أو موجزه في الصحف والمجلات التي تعينها أو بالنص في الأماكن التي تحددها على نفقة صاحب الشأن .

بسم الله الرحمن الرحيم المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون

بشأن الاشراف والرقابة على المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة

فيجب في هذه الحالة على مقدمها أن يثبت دخولها البلاد بطريقة مشروعة .

وطبقا للمادة التاسعة فانه يحظر اطلاق أى تسمية أو وصف يبين أن المشغول - كليا أو جزئيا - من المعادن الثمينة ما لم يكن المشغول مدموغا ، كما لا يجوز بيع مشغولات المعادن الثمينة أو الملبسة أو المظعمة أو المطلية أو عرضها للبيع أو حيازتها للبيع ما لم تكن مدموغة على النحو الذى حدده القانون ، واستثناء من ذلك فقد أجازت المادة العاشرة الاكتفاء بدمغ احدى الدول الأجنبية على أن يصدر قرار من وزير التجارة والصناعة باعتماد ختمها المعترف به .

ونصت المادة الحادية عشرة على أنه يجوز بقرار من الوزير الزام مشاغل المعادن الثمينة باستخدام علامات لتمييز مشغولاتهم تسجل لدى الوزارة ، أما بالنسبة للاحجار ذات القيمة فقد حظرت المادة الثانية عشرة بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مصحوبة باقرار كتابى من صاحب الشأن موضح فيه البيانات المتعلقة بالحجر ، كما حرصت المادة الثالثة عشرة على النص على أن تكون اقامة معارض مشغولات المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة بترخيص مؤقت يصدر وفقا للشروط والاجراءات التي يحددها وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير المالية ويجوز أن يتضمن الترخيص استثناء المعرض من الدمغ والاجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة ، وذلك بمرعاة أن دخول المروضات اذا كان بقصد عرضها فقط دون أن يتم بيعها بعد ذلك فليس هناك ما يدعو لفحصها ودمغها وفقا لأحكام هذا القانون عند استيرادها الا اذا تقرر عرضها بقصد البيع فمندئذ يجب استيفاء هذه الأحكام .

كما فرضت المادتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة العقوبات على مخالفة أحكام القانون وقد روعي فيها تشديد عقوبة الغرامة مراعاة لطبيعة هذه الجرائم وما تؤدي اليه من اخلال بالثقة في تجارة وصناعة المعادن الثمينة .

ونصت المادة السادسة عشرة على عقوبة تكميلية يجب على المحكمة أن تقضى بها وهي تكسير المشغولات وردها الى أصحابها ، واعتبرت الفقرة الثانية من هذه المادة صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم على ادارته عن مخالفة أحكام هذا القانون . ولما كانت هذه الجرائم تمس حركة التعامل والثقة بالسوق المحلية فقد شددت المادة السابعة عشرة العقوبة في حالة العود ،

نشطت حركة التجارة داخل البلاد باستيراد المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية والاحجار ذات القيمة بغية حيازتها وعرضها للبيع الأمر الذى اقتضى تدخل المشرع لوضع الأحكام التي تكفل الاشراف على التعامل في هذه المشغولات والاحجار . وتحقيقا لهذا الغرض فقد رؤى أن يصدر قانون بشأن الاشراف والرقابة على المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة وقد تضمن في مادته الأولى تعريف بعض المصطلحات ، ونص في المادة الثانية على اختصاص وزارة التجارة والصناعة بالاشرف والرقابة على تجارة وصناعة واستيراد المعادن الثمينة ومشغولاتها والأصناف المطلية والملبسة والمظعمة وكذلك الاحجار ذات القيمة .

وتضمنت المادة الثالثة تحديد المعايير القانونية لدرجة نقاء المعادن الثمينة المرخص بتداول مشغولاتها (الذهب والفضة والبلاتين) وبينت المادة الرابعة الاحكام المتعلقة بالمعايير القانونية لدرجة نقاء مادة لعام المشغولات حسب نوعها . وطبقا للمادة الخامسة فان كل قطعة من المشغولات تدمغ اذا كانت من نفس المعيار القانوني الذى لا يقل عن الحد الأدنى للمعايير القانونية وكاملة الصنع بحيث لا تجرى عليها بسبب عمليات اعدادها للبيع أى تعديل غير ملائم الا ما توجه ضرورات الصناعة وقد بينت الفقرة الثانية من هذه المادة ما يتبع بالنسبة للمشغولات التي يتضح من تحليلها أنها أقل من المعيار المحدد من قبل صاحب الشأن وراعت أن يكون حكمها موحدا ليسرى على جميع المشغولات المصنعة محليا وكذلك المستوردة .

وعنيت المادة السادسة بمعالجة دمغ المشغولات المطلية موضحة الختم الذى تدمغ به ، كما أوضحت المادة السابعة الوضع بالنسبة للمشغولات التي يتكون أكثر من نصفها من معدن ثمين معين والباقي من معدن ثمين آخر يفوق الأول قدرا بحيث يدمغ المشغول بختم المعدن الثمين الذى يكون النسبة الأكبر من المشغول بالوزن .

وعالجت المادة الثامنة اجراءات الرقابة على مشغولات المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة المستوردة من الخارج بقصد التجارة ، فاذا كانت قد وردت في طرود فيجب على الجمارك أو مستودعات البريد أن ترسلها الى الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة لفحصها أو دمغها أو التأكد من أنها مدموغة بختم معترف به ، أما اذا قدمت من أصحاب الشأن مباشرة للوزارة ،

كما نصت على التدرج في العقوبات التكميلية الى الحد الذي تصل فيه الى جواز غلق المحل نهائيا وسحب ترخيصه وحرمان المخالف من مزاولة المهنة ، وطبقا للمادة الثامنة عشرة فإنه يجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تقضى بنشر الحكم بكامله أو موجزه في الصحف التي تعينها أو بالصاقه في الأماكن التي تحددها وذلك على نفقة صاحب الشأن .

ونصت المادة التاسعة عشرة على أن يصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بتعيين الموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تطبيقا له وضبط المخالفات وتحريز المحاضر اللازمة وكذلك سحب العينات لفحصها واختبارها وتحليلها للكشف عن أية مخالفة للقانون .

ونظرا لأن تطبيق القانون يحتاج الى اجراءات تنفيذية لتحديد علامات الدمغ الرسمية للمعايير القانونية وتنظيم اجراءات وشروط الفحص والدمغ ، فقد نصت المادة العشرون على أن يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون متضمنة تنظيم هذه المسائل وغير ذلك من القواعد التنفيذية ذات الطابع الفني وفئات الرسوم المستحقة وحرصت المادة الواحدة والعشرون على أن يعمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره حتى تنهيا المدة الكافية للاعداد واصدار هذه القرارات ، ولذلك فقد استثنيت المادة العشرون وهي سند اصدار هذه القرارات من هذا الحكم ونص على أن يعمل بها من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية .